وان ادرك في غيرها اي في غير صلوة الفجر شرع معه وترك السنة لان التنفل بعد الاقامة ه
للفرض مكروه فان اقيمت الصلاة بعد الشروع في التطوع يعني اذا شرع الامام في الصلاة
بعد شروع القاصد في التطوع اتم شفعا اي يضيف الى الركعة الاولى والثانية سواء
قيدها بالسجدة او لا ركعة اخرى صيانة للعمل عن البطلان لان الوتر ممنوع ولا يزيد عليه
لئلا يكون مبتدئا بالتطوع بعد الاقامة او بعد ما صلى اي ان اقيمت بعد ما صلى من الفجر
او المغرب ركعة قطع صلوته وشارك الامام انما امر في الفريضة بقطعها ولم يأمر بقطع
التطوع لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤديها على الكمال فان النقض للاكمال اكمال كهدم
المسجد للبناء ولا كذلك التطوع فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اي ان صلى ثانية الفجر او
المغرب اتم صلوته ولا يقطعها لانه للاكثر حكم الكل ولم يشارك اي لا يدخل في صلوة الامام
لانه يكون متنفلا ح بعد صلوة الصبح وهو مكروه ومتنفلا بالثلث بعد المغرب وهو غير
مشروع فان قلت كان الحسن ان يشارك الامام ويصلي بعد فراغه الرابعة كما روي كذا
عن ابي يوسف قلنا لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد الفراغ
فلا باس بها كمقيم اذا اقتدى بمسافر يصلي ركعتين بعده قلنا صلاة المسافر والمقيم كانت
واحدة بالنظر الى الاصل وهنا ليس كذلك كذا في الغاية يفهم مما سبق انه ان لم يقيد الثانية
بالسجدة يقطعها لانها لم تتم بعد وان كان في غيرها اي ان كان ما ذكر من الاقامة بعد اداء
الركعة في غير صلوة الفجر والمغرب اضاف ثانية وشارك الامام لصيانة العمل وادراك
فضيلة الجماعة وان عقد الثالثة اي قيدها بالسجدة اتم وشارك الامام للتنفل فان قلت
اليس التنفل بجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم اذا كانت صلاة للامام والقوم نفلا
واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه وعن شمس الائمة ان التنفل بالجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي واما لو اقتدى به واحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقا وانما قيد بعقدها الثالثة لانه لو لم ه
يعقدها يقطعها لان الثالثة تحتمل الرفض فيقطعها احرازا لفضيلة الجماعة اختلف في
كيفية القطع قيل يعود الى القعدة ثم يسلم لان الخروج عن صلوة معتد بها انما شرع بالقعدة
وقيل يقطع قائما بتسليمة وهو الاصح لان القعدة شرعت للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل
الا في العصر فانه لا يشارك الامام فيه لان التنفل بعده مكروه ونوجب الاتمام بالشروع
يعني من شرع في نافلة وجب اتمامها عندنا وقال الشافعي لا يجب لانه متبرع ولا لزوم على
المتبرع ولنا انه التزم عبادة صوما او صلوة فوجب اتمامها صونا عن البطلان لانها غير
متجزئة بهذا الاعتبار قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والقضاء بالافساد ولهذا مزج لما
قبله اي عندنا يجب القضاء على المتطوع بافساد ما شرع فيه لان اتمامه واجب وعنده
لا يجب القضاء لان اتمامه غير واجب وثني بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وبها ه
بثنتين يعني من شرع في رباعية نافلة ولم يقرأ فيها شيئا يأمر ابو يوسف بقضاء اربع و
بقضاء ركعتين لهما ان ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة بجواز صلوة الامي بلا قراءة
فيصح شروعه في الاربع فيلزمه قضاؤها لافسادها بتركها القراءة ولمحمد ان افساد

الصلوة

الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطلت تحريمته لانها انما عقدت لاجلها فلم يصح بها شروعه
في الشفع الثاني لانه بمنزلة صلوة على حدة فيلزمه قضاء الشفع الاول ايها الطالب يظهر
لك مما سبق انه لو قرأ في احدى الاخريين فقط يكون الحكم خلافيا كما في مسئلة المتن
يقضي اربعا عنده لبقاء التحريمة وثنتين عندهما لبطلان التحريمة ولو قرأ في الاوليين
لا غير فعليه قضاء الاخريين اتفاقا لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفع الثاني ولو
قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين اتفاقا اما عندهما فلان الشروع لم يصح
في الشفع الثاني واما عنده فلانه قرأ فيما صح شروعه فيه ولو تجردت من كل شفع ركعة يعني
من شرع في نافلة رباعية ولم يقرأ في ركعة من الشفع الاول وركعة من الثاني فعند محمد
بقضاء ثنتين لان ترك القراءة في احدى الركعتين يوجب فساد التحريمة عنده فلم يصح
الشروع في الشفع الثاني وبها بالكل اي بهما افتيا بقضاء الاربع اما ابو يوسف فقد
مر على اصله من ان ترك القراءة لا يفسد التحريمة واما ابو حنيفة فقد عمل في المسألة
السابقة بالقياس وفي هذه المسألة بالاستحسان وهو ان التحريمة وان فسدت بترك
القراءة لكن قويت بوجود القراءة في ركعة لان الفرض عند بعض العلماء قراءة ركعة
فقط فصارت ملزمة للشفع الثاني فوجب قضاء الاربع وهذا الحكم مذكور في
الجامع الصغير رواه محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة حكي ان ابا يوسف انكره وقال
رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ثنتين كما هو مذهبك ولم يرجع محمد عن روايته وقال
رويت لي عنه ونسيت والمشايخ اختاروا قول محمد لان الاصل السابق يساعده واعتذر
لابي يوسف بان ما حفظه هو قياس مذهب ابي حنيفة لان التحريمة ضعفت بالفساد
بترك القراءة في ركعة فلا يلزم الشفع الثاني بالشروع يحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس
والاستحسان فحفظ محمد جواب الاستحسان ايها الطالب تعرف من هذا التوجيه انه لو
قرأ في احدى الاوليين فقط يكون الخلاف كما في هذه المسألة ولو قرأ في الاوليين واحدى
الاخريين فعليه قضاء الاخريين اتفاقا لصحة الشروع في الشفع الثاني وفساده بترك
القراءة ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين اتفاقا اما عنده
فلفساد التحريمة واما عندهما فلوجود القراءة فيما صح شروعه فيه وهو الشفع الثاني
ويلزمه الرباعية بنيتها وبقضائها بقطعها يعني من شرع في التطوع بنية الاربع لزمه
اداء الاربع وكذا قضاؤه ان افسده كيف ما وجد القاطع عند ابي يوسف في قوله الاول
قيد بنيتها اي بنية الرباعية لانه لو شرع في النافلة بمطلق النية لا يلزمه اكثر من
ركعتين اتفاقا ولو نوى اكثر من الاربع لا يلزمه اتفاقا من الحقائق وبها بشفع اي بما
يلزمه باداء شفع وبقضائه ان وجد في خلاله اي وجد الفعل القاطع في خلال الشفع
الاول والثاني قيد بقوله في خلاله لان القاطع لو وجد بعد ما قعد قدر التشهد لا يلزمه
قضاء اعلم ان القاطع لو وجد في خلال الثاني ولم يقعد في الشفع الاول يفسد الكل اتفاقا
له ان الشروع يلزم كالنذر ولو نذر ان يصلي اربعا يلزمه فكذا اذا شرع في الاربع ولهما

Copyright © King Saud University